السننة الرابعة والخمسون

العدد 60

الموافق 19 أكتوبر سنة 2017م



الجمهوريء الجسزانرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2180,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتَّنمية الرِّيفيَّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتَّنمية الرِّيفيَّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس مراسیم تنظیمیّة

4	مرسوم رئاسي رقم /1-203 مورخ في 20 محرم عام 1439 المواقق 11 اكتوبر سنة 2011، يرخص بمساهمة الجرائر في إعادة التأسيس الثامن عشر لموارد الجمعية الدولية للتنمية
4	مرسوم رئاسي رقم 17-286 مؤرّخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملاحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم
5	مرسوم رئاسي رقم 17-287 مؤرّخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على المملاحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 5 غشت سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم
6	مرسوم رئاسي رقم 17-288 مؤرّخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "حاسي باحمو" (الكتل: 317 ب و 322 أو 347 أو 348 و 349 ألبرم بمدينة الجزائر في 28 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم
7	مرسوم رئاسي رقم 17-289 مؤرّخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي مسعود 2" المبرم بمدينة الجزائر في 27 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سـوناطـراك، شركة ذات أسهم
8	مرسوم رئاسي رقم 17-290 مؤرّخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على عقدي بحث عن المحروقات واستغلالها مبرمين بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم
9	مرسوم رئاسي رقم 17-291 مؤرّخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 20 أبريل سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "لجميط 2" (الكتل: 212 ج و 236 ج و 404 أ3 و 405 ب2 و 440) المبرم بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم
10	مرسوم رئاسي رقم 17-292 مؤرّخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "عين صالح II" (الكتل: 338 أو 340 بو 342 و 343 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 22 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم
11	مرسوم رئاسي رقم 17-293 مؤرّخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 6 بالعقد المؤرخ في 30 مايو سنة 1999 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " زمول الأكبر" (الكتلة: 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 28 ديسمبر سنة 2016 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "إني ألجيريا إكسبلوريشن ب. ف "
11	مرسوم رئاسي رقم 17-294 مؤرّخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقصم 4 بالعقد المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1987 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة " زمول الأكبر" (الكتلة: 403) المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة " إني ألجيريا بروديكشن ب. ف (إني) "
12	مرسوم رئاسي رقم 17-295 مؤرّخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "القاسي" و"العقرب" و"زوتي" المبرم بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم
	1.

فهرس (تابع)

	مرسوم رئاسي رقم 17-296 مؤرّخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق
	رقم 7 بالعقد المؤرخ في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأي " (لاعتلاق 10.2 من الشركة المسلمة "زمول الأي الله عند المسلمة المسلمة " (العتلاق 10.2 من الشركة المسلمة ال
13	الأكبر" (الكتلة: 403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة " إني ألجيريا إكسبلوريشن ب. ف "
14	مرسوم تنفيذي رقم 17–277 مؤرخ في 18 محرّم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يحـدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها
	مرسوم تنفيذي رقم 17-278 مؤرخ في 18 محرّم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تأسيس المدوّنة الجزائرية
16	للأنشطة والمنتجات
	مرسـوم تنفيـذي رقـم 17-279 مـؤرخ في 18 محـرّم عـام 1439 الموافق 3 أكتوبر سنة 2017، يتمـم المرسـوم التنفيـذي
18	رقم 17–106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة المديد بالمام الاحرال الكرة باللاراكية بالترم فإحراليا فقي عالمان كرفية تربيلها
	للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها
	مراسيم فرديّة
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك
19	الوطني
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين رئيس أركان الدرك
19	الوطني
	قرارات، مقرّرات، آراء
	منابة الطانات مالي المات المحابة مالتهرية المربانية
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
19	
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
202127	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
202127	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 17-285 مؤرخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يسخص بمساهمة الجزائر في إعادة التأسيس الثامن عشر لموارد الجمعية الدولية للتنمية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 91 (3 و 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 الذي يرخص انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقات الدولية، لاسبّما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيّما المادّة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبناء على القانون الأساسي للجمعية الدولية للتنمية، المادة 3، القسم 1، الفقرة ج،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 239 المصادق عليها من قبل مجلس محافظي الجمعية الدولية للتنمية بتاريخ 31 مارس سنة 2017 والمتعلقة بزيادة موارد الجمعية الدولية للتنمية في إطار إعادة التأسيس الثامن عشر لمواردها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في إعادة التأسيس الثامن عشر لموارد الجمعية الدولية للتنمية.

المائة 2: يتم دفع المساهمة المذكورة أعلاه، من أموال الخزينة العمومية وفق الأشكال المقررة في اللائحة رقم 239 المصادق عليها بتاريخ 31 مارس سنة 2017 والمذكورة أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد المزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-286 مؤرّخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملاحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 345 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1434 الموافق 21 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 21 أبريل سنة 2013 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الملاحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

الملأة الأولى: يوافق على الملاحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وتنفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في المساحات المسماة:

- "تيحيقالين" (الكتل: 228 ب و 229 أ و 231 ب)،
- "توقرت شرق2" (الكتلتان: 415 ب و 424 ج)،
 - "قرن القصة" (الكتلتان: 316 أ و 317 أ).

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-287 مؤرِّخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوب سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملاحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 5 غشت سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-346 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1434 الموافق 12 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2013 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الملاحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 5 غشت سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

الملأة الأولى: يوافق على الملاحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 5 غشت سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وتنفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في المساحات المسمّاة:

- "الواعر شرق" (الكتلة: 212 أ)،
- " زملة الناقة" (الكتلة : 403 ج/ح) ،
- "بـــرج عــمــر إدريس " (الــكــتل: 220 ج و 221 أ
 و 222 ب و 238 ج) ،
 - "المزايد شرق" (الكتلتان: 426 ب و 438 د) ،
- "حمدات القلتة" (الكتل: 414 س و432 و 442 ب
 و 443 ب و 443 أ).

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-288 مؤرّخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2013 للبحث عن المروقات في 28 أكتوبر سنة 2013 للبحث عن المروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "حاسي باحمو" (الكتل: 317 ب و322 أ و347 أ و348 و349 أ) المبرم بمدينة المجزائر في 28 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

و وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–14 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "حاسي باحمو" (الكتل: 317 ب و322 أ و347 أ و348 و349 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "حاسي باحمو" (الكتل: 317 ب و322 أ و347 أ و348 و349 (134 بين بمدينة الجزائر في 28 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المسؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة المسي باحمو " (الكتل: 317 ب و322 أو 347 و 348 و 348 و 348 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة <u>+</u>

مرسوم رئاسي رقم 17-289 مؤرّخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموروقات الموافقة على عقد البحث عن المصروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي مسعود 2" المبرم بمدينة الجزائر في 27 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الوكالة الوطنية سوناطراك، شركة (النقط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-130 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبالغ التسديدات الشهرية المؤقتة التي تساوي التسبيقات على الرسم على الدخل البترولي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-131 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات حساب الضريبة التكميلية على الناتج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-183 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-229 المؤرخ في 29 شـوال عـام 1435 المـوافق 25 غشت سـنـة 2014 الذي يحدد قائمة وطبيعة استثمارات البحث والتطوير الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد الحصص السنوية القابلة للحسم لحساب قاعدة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) والعناصر (ي ي) لحاجات حساب نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة" حاسي مسعود 2" المبرم بمدينة الجزائر في 27 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة" حاسي مسعود 2" المبرم بمدينة الجزائر في 27 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-290 مؤرِّخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على عقدي بحث عن المصروقات واستفلالها مبرمين بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المصروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-130 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبالغ التسديدات الشهرية المؤقتة التي تساوي التسبيقات على الرسم على الدخل البترولي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-131 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات حساب الضريبة التكميلية على الناتج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-183 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-229 المؤرخ في 29 شـوال عـام 1435 المـوافق 25 غـشت سـنـة 2014 المذي يحدد قائمة وطبيعة استثمارات البحث والتطوير الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد الحصص السنوية القابلة للحسم لحساب قاعدة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) والعناصر (ي ي) لحاجات حساب نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على عقدي البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمين بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى:

المحدوقات واستغلالها المبرمين بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في المساحتين المسميين فيما يأتي:

- "رزق الله" (الكتل: 333 أو334 و335 أ) التي
 تبلغ مساحتها 843,53 20 كم²،
- " بـلـرحـازي" (الكتـلـة : 354 ب) الـتي تـبـلغ
 مساحتها 988,98 كم².

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-291 مئريّخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "لجميط 2" (الكتل: 212 ج و236 ج و404 أ3 و405 ب2 و405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بين الوكالة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-345 المؤرخ في 16 ذي الحبجة عام 1434 الموافق 21 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 21 أبريل سنة 2013 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المسؤرخ في 21 أبريل سنسة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "لجميط 2" (السكستل: 212 ج و 236 ج و 404 أ3 و 405 ب2 و 2014 بين المبرم بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "لجميط 2" (الكتل: 212 ج و236 ج و404 أ3 و405 ب2 و440 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

مرسوم رئاسي رقم 17-292 مؤرّخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن المصروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة عين صالح II" (الكتيل: 338 أو 340 ب و342 و 1345) المبرم بمدينة الجزائر في 22 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المصروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-280 المؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 28 يونيو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة " عين صالح II " (الكتل 388 أ و 340 ب و 342 و 343 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 22 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "عين صالح II" (الكتل : 338 أ و 340 ب و 342 و 343 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 22 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-293 مؤرِّخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 6 بالعقد المؤرخ في 30 مايو سنة 1999 للبحث عن المصروقات واستغلالها في المساحة المسماة " زمول الأكبر" (الكتلة: 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 28 ديسمبر سنة 2016 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "إني الجبريا إكسبلوريشن ب. ف ".

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-84 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-104 المؤرخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر"

(الكتلة: 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة 1999 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن ب .ف"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 6 بالعقد المؤرخ في 30 مايو سنة 1999 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403 ل) المبرم بمدينة الجزائر في 28 ديسمبر سنة 2016 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة " إنى ألجيريا إكسبلوريشن ب . ف "،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

الملأة الأولى: يوافق على الملحق رقم 6 بالعقد المؤرخ في 30 مايو سنة 1999 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403) المبرم بمدينة الجزائر في 28 ديسمبر سنة 2016 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "إني ألجيريا إكسبلوريشن ب. ف"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-294 مؤرخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقسم 4 بالمقد المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1987 للبحث عن المصروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة " زمول الأكبر" (الكتلة: 403) المبرم بمدينة المجزائر في 10 يونيو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة إني ألميريا بروديكشن ب. ف (إني) ".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه، - وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-84 المورخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1987 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403) المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة " إني ألجيريا بروديكشن ب . ف (إنى) "،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يوافق على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1987 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403) المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة " إني ألجيريا بروديكشن ب . ف (إني) " ، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-295 مؤرِّخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "القاسي" و"العقرب" و"زوتي" البرم بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتشمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-84 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000–272 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن الموافقة على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقول "القاسى" و "العقرب"

و "زوتي" المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وشركة "أميراداهيس ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-130 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبالغ التسديدات الشهرية المؤقتة التي تساوي التسبيقات على الرسم على الدخل البترولي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–131 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات حساب الضريبة التكميلية على الناتج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-183 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-229 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 الذي يحدد قائمة وطبيعة استثمارات البحث والتطوير الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد الحصص السنوية القابلة للحسم لحساب قاعدة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) والعناصر (ي ي) لحاجات حساب نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة ،

- وبعد الاطلاع على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "القاسي" و "العقرب" و "زوتى" المبرم بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2017

بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يوافق على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "القاسي" و"العقرب" و"زوتي"، التي تبلغ مساحتها 818,98 كم2، المبرم بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 2: تاخى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 2000–272 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن الموافقة على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقول "القاسي" و"العقرب" و"زوتي" المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أميراداهيس ليميتد".

المادة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

__★__

مرسوم رئاسي رقم 17-296 مؤرّخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرخ في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المصروقات واستغلالها في المساحة المسماة " زمول الأكبر" (الكتلة : 403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة " إني الجيريا إكسبلوريشن ب. ف ".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه، - وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30 مذه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-84 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-214 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 9 يوليو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات المبرم بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة ،

وبعد الاطلاع على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرخ في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة " إنى ألجيريا إكسبلوريشن ب.ف "،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

الملاة الأولى: يوافق على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرخ في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات

أسهم، وشركة " إني ألجيريا إكسبلوريشن ب . ف " ، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

_____★____

مرسوم تنفيذي رقم 17-277 مؤرخ في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15 -03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

- وبمقتضى القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04- 183 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 26 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04- 432 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

يرسم مايأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها والتى تدعى في صلب النص "المصلحة المركزية".

المدة 2: تكلف المصلحة المركزية طبقا لأحكام القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وتحبينها.

الملدة 3: توضع المصلحة المركزية لدى وزير العدل، حافظ الأختام، وتتبع المديرية العامة لعصرنة العدالة لوزارة العدل.

الفصل الثاني تنظيم المصلحة المركزية

المادة 4: تتشكل المصلحة المركزية من الوحدات الآتية:

- وحدة استقبال البصمات الوراثية،
- وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية،
 - وحدة التنسيق الخارجي.

يرأس كل وحدة قاض وتتكون من مختصين في الإعلام الآلي.

يمكن أن تزود المصلحة المركزية، عند الاقتضاء، بمختصين في البيولوجيا يتم توظيفهم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5: تتولى وحدة استقبال البصمات الوراثية:

- استقبال البصمات الوراثية وتصنيفها حسب الفئات المعنية،
- إنشاء ومسك البطاقيات الخاصة بالبصمات الوراثية،
 - المساعدة التقنية في عمليات المقاربة.

الله 6 : تتولى وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية :

- جمع وتسجيل البصمات الوراثية والبيانات المتعلقة بها،
 - تحيين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية،
- حفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للمدد المحددة قانونا،
 - حذف البصمات الوراثية الملغاة.

الملدة 7: تتولى وحدة التنسيق الخارجي التعاون مع الجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، وكذا المخابر المختصة في تحليل العينات البيولوجية، ومع أي هيئة أو مصلحة معنية في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية.

المادة 8: تزود المصلحة المركزية بأمانة إدارية تتولى على الخصوص ما يأتى:

- استلام طلبات إلغاء البصمات الوراثية وتسجيلها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالمصلحة المركزية، وتسليم وصل إيداع للمعنيين،
- تبليغ قرارات القاضي المكلف بالمصلحة المركزية،
 - تسجيل البريد.

الفصل الثالث كيفيات سير المملحة المركزية

الملدة 9: يعين رئيس المصلحة المركزية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، من بين القضاة الذين مارسوا في النيابة أو التحقيق ولهم أقدمية عشر (10) سنوات، على الأقل، في سلك القضاء.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 10: يسهر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية على حسن سيرها، ويشرف على عمل مختلف هياكل المصلحة المركزية ويمارس السلطة السلمية على مستخدميها.

المادة 11: يساعد القاضي المكلف بالمصلحة المركزية خلية تقنية تتشكل من قضاة ومستخدمين مختصين في مجال الإعلام الآلي وإداريين.

الملاة 12: تتولى الخلية التقنية متابعة تنفيذ أو امر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية ومساعدته على الخصوص في:

- تأمين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية،
- متابعة عمليات تجميع وتسجيل وحفظ البصمات الوراثية،
 - التنسيق بين وحدات المصلحة المركزية،
- تنظيم دورات تكوينية في مجال استعمال واستغلال البصمات الوراثية،
 - تحسين سير المصلحة المركزية.

الملدة 13: توضع القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية في متناول القضاة والشرطة القضائية طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون رقم 16–03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

الله 14: يتم ربط الجهات القضائية والشرطة القضائية إلكترونيا، بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالداخلية.

المادة 15: تضع المصلحة المركزية ترتيبا معلوماتيا يسمح بتتبع العمليات التي تتم داخل القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

الملدة 16: لا يمكن الربط الآلي بين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبين قاعدة معطيات أخرى.

الفصل الرابع أحكام خاصة وختامية

المادة 17: يخضع قضاة ومستخدمو المصلحة المركزية لقوانينهم الأساسية.

المادة 18: تسجل الاعتمادات المالية الضرورية لسير المصلحة المركزية في ميزانية وزارة العدل.

الملاة 19: يتم إعداد جرد عام للبصمات الوراثية المحفوظة لدى المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني عند تحويلها إلى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

اللدة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-278 مؤرخ في 18 مصرّم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تأسيس المدوّنة الجزائرية للأنشطة والمنتجات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 ربيع الشاني عام 1395 الموافق 20 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتصمّ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية، لا سيما المواد 7

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 10 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التى تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 366 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1433 الموافق 8 أكتوبر سنة 2012 الذي يسند إلى وزير المالية، سلطة الوصاية على الديوان الوطنى للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 159 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 النقي يعدّل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 160 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 265 المؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 والمتعلق بتطبيق النصوص المرتبطة، في مجال التخطيط، بممارسة الصلاحيات والمهام وبتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 282 المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات،

يرسم مايأتي:

المسادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 94 – 01 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية، يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس المدوّنة الجزائرية للأنشطة والمنتجات (NAAP Rev1) الموجهة لتقييس المعلومة الإحصائية حول الأنشطة والمنتجات.

تتكون المدونة الملحقة بأصل هذا المرسوم، من جزءين يسمحان بترميز الأنشطة والسلع والخدمات الناتجة عنها:

- المدونة الجزائرية للأنشطة (NAA)،
- المدونة الجزائرية للمنتجات (NAP).

(NAA) تتركب المدونة الجزائرية للأنشطة مما يأتى :

- مستوى أول، ويتضمن عناوين معرفة برمز أبجدى (قطاع) وعددها 21 قطاعا،
- مستوى ثان، ويتضمن عناوين معرفة برمز عددى يتكون من رقمين (فرع) وعددها 88 فرعا،
- مستوى ثالث، ويتضمن عناوين معرّفة برمز عددي يتكون من ثلاثة أرقام (مجموعة) وعددها 274 محموعة،
- مستوى رابع، ويتضمن عناوين معرفة برمز عددي يتكون من أربعة أرقام عددية (قسم) وعددها 656 قسم.

الملاة 3: تتركب المدونة الجزائرية للمنتجات (NAP) من المستويات الأربعة الموضحة في المادة 2 أعلاه، ومن مستوى خامس يتضمن عناوين معرفة برمز عددي يتكون من خمسة أرقام (صنف)، ومن مستوى سادس يتضمن عناوين معرفة برمز عددي يتكون من ستة أرقام (صنف فرعي).

الملدة 4: يجب أن تعدّ كل التصنيفات الإحصائية التي تخص الأنشطة الاقتصادية والسلع والخدمات التي تمارسها الإدارات والأشخاص المعنويون والطبيعيون، الخاضعون للقانون العام والخاص، طبقا للمدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات (NAAP Rev1) كما هو منصوص عليه بموجب هذا المرسوم.

المادة 4: يمكن المؤسسات المذكورة في المادة 4 أعلاه، أن تعتمد مدونات خاصة مع وضع جداول مطابقة بعد استشارة الديوان الوطنى للإحصائيات.

الملدة 6: يتولى الديوان الوطني للإحصائيات نشر المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات على أوسع نطاق.

الملدة 7: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالإحصاء.

الملاة 8: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–282 المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الملدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-279 مؤرخ في 18 مصرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يتمم المرسوم المتنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها،

- وبعد استشارة سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ماياتى:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17–106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تتمم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه في نهايتها، بفقرة تحرر كما يأتي:

"المادة 4: (..... بدون تغيير حتى) المستعملون النهائيون الآخرون،

- إقامة منشآت قاعدية تسمح بتوفير قدرات تراسل كافية لجعل تقديم الخدمة الدنيا لفائدة الجميع ممكنا وبسعر معقول ونوعية أحسن مع الاستجابة لبادىء المساواة والاستمرارية والشمولية والتكيّف".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، تنهى مهام اللواء عمار بهلولي، بصفته رئيسا لأركان الدرك الوطني، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2017.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين رئيس أركان الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعين العميد الغالى بلقصير، رئيسا لأركان الدرك الوطنى.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الضاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات الملية والتهيئة العمرانية.

إن الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعت المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمادة 2 من المرسوم

التنفيذي رقم 09–394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوف مبر سنة 2009 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11–121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي حدود المتعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية:

1 - بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المطية والتهيئة العمرانية:

التعداد	الأسلاك
1	النفسانيون العياديون للصحة العمومية
1	الأطباء العامون في الصحة العمومية
1	الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية (طب العمل)
1	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
1	ممرضو الصحة العمومية

2 - بعنوان المصالح غير الممركزة لوزارة الداخلية والجماعات المطلية والتهيئة العمرانية (الولايات):

التعداد	الأسادك
49	النفسانيون العياديون للصحة العمومية
49	الأطباء العامون في الصحة العمومية
49	الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية (طب العمل)
49	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
49	مساعدو التمريض للصحة العمومية

الملدة 2: تضمن مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09–240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 09–393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 99–393 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 99–390 نوفمبر سنة والمرسوم التنفيذي رقم 90–390 نوفمبر سنة وي

المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المراسيم التنفيذية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

الملاة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من الترقية، محل التحويل إلى الرتبة الجديدة.

اللدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017.

وزير الداخلية والجماعات وزير الصحة والسكان المطية والتهيئة العمرانية وإصلاح المستشفيات نور الدين بدوي مختار حسبلاوي

عن الوزير الأول وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1438 الموافق 21 يونيو سنة 2017، يحدد قائمة الهياكل الجهوية للمديرية العامة للأمن الوطني التي يسمح لها بإنشاء لجان جهوية للصفقات العمومية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة لعمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة الهياكل الجهوية للمديرية العامة للأمن الوطني التي يسمح لها بإنشاء لجان جهوية للصفقات العمومية، كما يأتي:

- المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز الجزائر،
- المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز قسنطينة،
 - المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز وهران،
 - المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز البليدة،
 - المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز ورقلة،
- المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز تامنغست،
 - المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز بشار.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1438 الموافق 21 يونيو سنة 2017.

نور الدين بدوي

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 12 شعبان عام 1438 الموافق 9 مايو سنة 2017، يحدَّد تصنيف المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الماليّة،

ووزيرة التّضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-151 المؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المورخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الحدير العام للحيات المدير العام للسوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1436 الموافق 7 يناير سنة 2015 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملة 2: يصنف المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة في الصنف أ، القسم 3.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق	التصنيف		المناصب العليا	المؤسسة		
التعيين	بالمنامب العليا	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		العمومية
مرسوم	_	847	م	3	ĺ	– مدیر	
قرار من الوزيـر	- أستاذ تكوين في النشاط الاجتماعي على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) بصفة موظف. - متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية البصفة موظف. (5) سنوات من الأقدمية والتعبير اللغوي) من تربوي أو تصحيح النطق مرسم، يثبت خمس (5) الدرجة الثانية على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) الدرجة الثانية على الأقل، والتعبير اللغوي) من بصفة موظف. - وسيط اجتماعي رئيس أو رئيسي أو مساعد أو وسيط اجتماعي رئيسي المنابقة بهذه يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة. والتعبير اللغوي) من أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	Î	- رئيس قيسم الدراسات حول الأسرة والمرأة والطفولة	المركز الوطني والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة

طريقة	شروط الالتماق	التصنيف		المناصب العليا	المؤسسة		
التعيين	بالمناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	الستوى السلمي	القسم	الصنف		العمومية
قـرار من الوزيــر	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل ، مرسم، يثبت خمس (5) موظف. وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) مناقدمية بصفة موظف. وألا لله مرسم، يثبت خمس (5) منوات من الأقدمية موظف. (5) منوات من الأقدمية الضفة. الألي، يثبت خمس (5) منوات من الخدمة الفعلية الكام محفوظات من الخدمة الفعلية المنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. وثائقي أمين محفوظات محفوظات، يثبت خمس (5) منوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. (5) منوات من الخدمة الضفة. (6) منوات من الخدمة الضفة. (7) منوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. (6) منوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	ļ	- رئيس قسم الإعلام والنشر والتوثيق حول الأسررة والمرأة والطفولة	المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة (تابع)
قـرار من الوزيــر	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مقتصد رئيسي أو مقتصد، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية الصفة متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة المعدد من الخدمة الفعلية متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	Î	- رئيس قسم الإدارة والمالية	

طريقة	شروط الالتماق بالمناصب العليا	التصنيف		المنامب العليا	المسسة		
التعيين	بالمناهب العلي	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		العمومية
مــديــر	- أستاذ تكوين في النشاط الاجتماعي على الأقل، مرسم، يشبب ثلاث (3) موظف. - مهندس رئيسي في موظف. الإحصائيات على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. (4) سنوات من الأقدمية على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث من الدرجة الشانية على أو وسيط اجتماعي رئيسي وسيط اجتماعي رئيسي أو مساعد اجتماعي رئيسي أو مساعد اجتماعي رئيس بهذه الصفة. (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة. من الدرجة الأولى يشبت أربع - محسون يشبت أربع الفعلية بهذه الصفة. سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. النطق والتعبير اللغوي) تربوي أو في تصحيح - نفساني (عيادي أو بهذه الصفة. النطق والتعبير اللغوي) تربوي أو في تصحيح - نفساني (عيادي أو بهذه الصفة. النطق والتعبير اللغوي) أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. النطق والتعبير اللغوي) تربوي أو في تصحيح - نفساني (عيادي أو بهذه الصفة. النطق والتعبير اللغوي) أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. النطق والتعبير اللغوي) أو في تصحيح - نفساني (عيادي أو أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. النطق والتعبير اللغوي) أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	2-4	3		- رئيس مصلحة على مست وى قسم الدراسات حول الأسرة والمفولة	المركز الوطني والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة (تابع)

طريقة	شروط الالتحاق	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسة	
التعيين	بالمناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		العمومية
	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.						
مــديــر	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	183	م-2	3	į	- رئيس مصلحة الإعلام والنشر على مستوى قسم الإعلام والنشر	
	- مهندس دولة في الإعلام الآلي، يتنب أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .						المركز الوطني للدراسات والإعلام
	- متصرف محلل أو متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة
مقرر من مديـر المركز	- وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - وثائقي أمين محفوظات محلل أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	م-2-م	3	ٲ	- رئيس مصلحة التوثيق على مستوى قسم الإعلام والنشر	والطفولة (تابع)
مقرر من مـديـر المركز	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	2-م	3	Î	- رئيس مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين على مستوى قسم الإدارة والمالية	

طريقة	شروط الالتماق	التمىنيف			المنامب العليا	المسسة	
التعيين	بالمنامب العليا	الزيادة الاستدلالية	الستوى السلمي	القسم	الصنف		العمومية
مـقرر من مـديـر المركز	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مقتصد رئيسي أومقتصد، يثبت أربع (4) الفعلية بهذه الصفة متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الضغة.	183	2	3	Î	- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة - رئيس مصلحة الوسائل العامة على مستوى قسم الإدارة والمالية	المركز الوطني للدراسات
مـقـرر من مــديــر المركز	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث بصفة موظف نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح من الدرجة الثانية على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث بصفة موظف. (3) سنوات من الأقدمية الأقل، مرسم، يثبت ثلاث بصفة موظف وسيط اجتماعي رئيس أو وسيط اجتماعي رئيس أو مساعد اجتماعي رئيس أو مساعد اجتماعي رئيس بهذه الصفة متصرف محلل أو بهذه الصفة نفساني (عيادي أو بهذه الصفة نفساني (عيادي أو النطق والتعبير اللغوي) تربع (4) سنوات من الدرجة الأولى يثبت	183	2-6	3	Î	– رئـيس مـصـاحـة الإصنغاء	والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة (تابع)

الملاة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1438 المصوافق 9 مايو سنة 2017.

وزيرة التضامن الوطني وزير المالية والأسرة وقضايا المرأة منية مسلم حاجى بابا عمى

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يحدد تنظيم المديرية الولائية للصناعة والمناجم في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والحماعات المحلدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 والمتضمن تنظيم المديرية الولائية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

يقررون ماياتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم مصالح مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مكاتب.

المادة 2: تتشكل مديرية الصناعة والمناجم من خمس (5) مصالح:

- مصلحة التقييس والقياسة ومراقبة المطابقة،
- مصلحة ترقية الاستثمار والتطوير الصناعي ومتابعة مساهمات الدولة،
 - مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
 - مصلحة المناجم والمراقبة التنظيمية،
 - مصلحة إدارة الوسائل.

الملة 3: تتضمن مصلحة التقييس والقياسة ومراقبة المطابقة، مكتبين (2):

- أ) مكتب متابعة التقييس والقياسة،
- ب) مكتب الأمن الصناعي ومراقبة المطابقة.

الملاة 4: تتضمن مصلحة ترقية الاستثمار والتطوير الصناعي ومتابعة مساهمات الدولة، مكتبين (2):

- أ) مكتب التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،
 - ب) مكتب متابعة مساهمات الدولة.

المادة 5: تتضمن مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكتبين (2):

- أ) مكتب تشجيع إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ب) مكتب دعم تنمية المؤسسات الصغيرة

المادة 6: تتضمن مصلحة المناجم والمراقبة التنظيمية، ثلاثة (3) مكاتب:

- أ) مكتب المناجم والمقالع،
- ب) مكتب المراقبة التنظيمية لأجهزة ضغط البخار والغاز،
 - ج) مكتب مراقبة مطابقة المركبات.

المادة 7: تتضمن مصلحة إدارة الوسائل مكتبين (2) :

- أ) مكتب المستخدمين والتكوين،
- ب) مكتب الميزانية والوسائل وأنظمة الإعلام

المادة 8: تلغى جميع أحكام القرار الوزاري المشترك المورخ في 28 جمادي الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 والمتضمن تنظيم المديرية الولائية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مابو سنة 2017.

وزير المالية	زير الصناعة والمناجم
حاجی بابا عمی	عبد السلام بوشوارب

عن الوزير الأول وزير الداخلية والجماعات المطية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

> نور الدين بدوي بلقاسم بوشمال

قـرار مــؤرخ في 16 جمادي الثانية عـام 1438 المـوافق 15 مسارس سنسة 2017، يعسدل القرار المسؤرخ في 12 شعبان عام 1435 المسوافق 10 يونيو سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى للقياسة القانونية.

بموجب قسرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1438 الماوافق 15 مارس سنة 2017، تعادل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى للقياسة القانونية المحددة في القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1435 المصوافق 10 يونيو سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى للقياسة القانونية، كما يأتى:

- جليلي كريم، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- مواتس طارق، ممثل وزير الدفاع الوطني،

.....(الباقى بدون تغيير).....

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمير سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس المحددة في القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، المعدّل، كما يأتى:

.....(بدون تغییر حتی)

- السيد دهلال بوبكر، ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،